ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما
بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم
في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما هو في
صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفا
بالتتابع الفعلي فان ابتدا بالصوم في اثنا شهر
حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول
من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع
بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا
فات بعذر فان كان بجنون لم يضر لانه ينافي
الصوم ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال
الكفارة فقال **فان لم يستطع** اي الصوم
المتتابع لهرم او مرض يدوم شهرين ظنا
المستفاد من العادة في مثله او من قول
الاطبا او لمشقة شديدة ولو كانت
المشقة لشبق وهو شدة الغلمة
اي شهوة الوطي وخوف زيادة مرض
فاطعام ستين مسكينا للاية السابقة
او فقيرا لانه اسوا حالا منه ويكفي لبعض
مساكين وللبعض فقرا **تنبيه** قوله
فاطعام تبع فيه لفظ القران الكريم والمراد
تمليكهم فقال جابر رضي الله تعالى عنه

[illegible]

اطعم

اطعم النبي صلى الله عليه وسلم المجدة
الستين اي ملكهما فلا يكفي التغدية ولا التعشية
وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة
الروضة تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك
قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط
لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي
تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من
تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا الى مكتفي
بنفقة قريب او زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا
لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات
الزكاة ويصرف للستين المذكورين ستين
مدا **كل مسكين مد** كان يضعها بين ايديهم
ويملكها لهم بالسوية او يطلق فاذا قبلوا
ذلك اجزا على الصحيح فلو فاوت بينهم
بتمليك واحد مدين واخر مدا او نصف مد
لم يجز ولو قال خذوه ونوى فاخذوه
بالسوية اجزا فان تفاوتوا لم يجزه الا مد
واحد ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر
وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب الذي
يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر
فلا يجزي نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن

Copyright © King Saud University